مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

NPT/CONF.1995/13
28 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لهنغاريا إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيابة عن سعادة السيد لازلو كوفاس وزير خارجية هنغاريا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أتشرف بأن أحيل طيه مقتطفات من إعلان قمة بودابست الذي اعتمده في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ رؤساء دول وحكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (المرفق الأول) وكذلك النص الكامل للفصل السادس من وثيقة قمة بودابست وعنوانه "المبادئ المنظمة لعدم الانتشار" (المرفق الثاني).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بإصدار هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) استفان ناثون
السفير
الممثل الدائم

المرفق الأول

إعلان قمة بوادبست

نحو شراكة حقيقية في عهد جديد

١ - نحن، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، اجتمعنا في بودابست لنقيّم معا الماضي القريب وننظر في الحاضر ونتطلع إلى المستقبل. وإننا نقوم بذلك ونحن نقترب من الذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية والذكرى السنوية العشرين لتوقيع وثيقة هلسنكي الختامية، ونحن كذلك بصدد الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لسقوط سور برلين.

٢ - إننا نؤمن بالدور الرئيسي الذي يقوم به مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بناء مجموعة دوله كمجموعة آمنة ومستقرة وحرة ومتماسكة الأركان. ونؤكد من جديد مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية وما صدر بعدها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ذلك أنها تعكس القيم المشتركة التي سوف نسترشد بها في سياساتنا، فرادى أو مجتمعين، في جميع المنظمات والهيئات التي نحن أعضاء فيها.

٣ - ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو هيكل الأمن الذي يشمل دولا تمتد من فانكوفر حتى فلاديفوستك. ونحن مصممون على إعطائه دفعة سياسية جديدة ليتمكن من الاضطلاع بدور أساسي في مواجهة التحديات التي يطرحها القرن الحادي والعشرون. وتعبيرا عن هذا التصميم، سوف يصبح اسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من الآن فصاعدا هو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤ - لقد كان لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا دور رئيسي في التغلب على العراقيل وفي إدارة التغيير في جميع أنحاء منطقتنا. ومنذ آخر لقاء لنا، حدث مزيد من التطورات التي تبعث على الأمل. فقد اختفت جل آثار الحرب الباردة. وأجريت انتخابات حرة، وامتدت جذور الديمقراطية وازدادت رسوخا. بيد أن الطريق إلى الديمقراطية المستقرة، واقتصاد السوق الفعال والعدالة الاجتماعية طريق وعرة.

٥ - وقد صاحب اتساع الحريات ظهور صراعات جديدة وعودة الصراعات القديمة. وما زالت الحرب تنشب في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تحقيق الهيمنة والتوسع الاقليمي. وما زالت حقوق الانسان والحريات الأساسية عرضة للانتهاك، وما زال التعصب مستمرا وما زال التمييز يمارس ضد الأقليات. وما زالت آفات النزعة القومية العدوانية والعنصرية والتعصب للوطن وكره الأجانب ومعاداة السامية والتوترات العرقية منتشرة. وهي، إلى جانب عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، من أهم مصادر الأزمات وإزهاق الأرواح والبؤس البشري. وهي تعكس الإخفاق في تطبيق مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماته. وهذا الوضع يستدعي منا إجراءات حازمة. وعلينا أن نعمل معا لضمان الاحترام الكامل لهذه المبادئ والالتزامات فضلا عن التضامن والتعاون الفعالين من أجل تخفيف المعاناة.

١٢ - وبالنظر إلى المخاطر الجديدة الناجمة عن انتشار أسلحة التدمير الشامل، اتفقنا على مبادئ أساسية توجه سياساتنا الوطنية العامة التي تدعم الأهداف المشتركة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة، ونحن ملتزمون التزاما راسخا بالتنفيذ التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبتمديدها إلى أجل غير مسمى وبدون شروط. ونحن نرحب بالبيانات الصادرة مؤخرا عن الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالتجارب النووية لاتساقها مع التفاوض على معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية. ونحث جميع الأطراف الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أن تكمل عملية التصديق في أقرب وقت ممكن. كما نشدد على أهمية التبكير بدخول معاهدة الأجواء المفتوحة حيز التنفيذ وتطبيقها.

المرفق الثاني

سادسا

المبادئ المـُنظـّمة لعدم الانتشار

تـُذكـّر الدول المشاركة بأنها أكدت من جديد في براغ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ التزامها بمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل وبمراقبة انتشار تكنولوجيا القذائف. وهي تـُذكـّر أيضا بإعلانها الوارد في وثيقة هلسنكي المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بأنها ستتخذ خطوات إضافية لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل ولتكثيف التعاون على أساس غير تمييزي ومنصف في ميدان ضوابط التصدير الفعالة المنطبقة على المواد النووية وغيرها من السلع والتكنولوجيات الحساسة، فضلا عن الأسلحة التقليدية.

أولا

تعتقد الدول المشاركة اعتقادا قويا أن انتشار أسلحة التدمير الشامل، والقذائف المستخدمة في ايصالها، يشكل خطرا على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وهي تؤكد بموجب هذا التزامها بما يلي:

- منع انتشار الأسلحة النووية؛

- منع اقتناء الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها واستعمالها؛

- مراقبة نقل القذائف الصالحة لإيصال أسلحة التدمير الشامل وأجزائها وتكنولوجياتها.

ثانيا

عملا على تعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، تتعهد الدول المشاركة بتعزيز وتقوية المبادئ القائمة لمكافحة انتشار أسلحة التدمير الشامل. وهي تسعى إلى تحقيق ذلك عن طريق استخدام كل أنواع التدابير المتاحة لمعالجة القضايا المتعلقة بالانتشار، وكذلك عن طريق تقديم الدعم المتعدد الأطراف على أوسع نطاق ممكن. ومن ثم فإن الدول المشاركة ستقوم بما يلي:

الأسلحة النووية

- التنفيذ التام لجميع تعهداتها القائمة في ميدان نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية؛

- تأييد وتشجيع الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وعلى وجه الخصوص، فإن الدول المشاركة التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم الانتشار تؤكد

من جديد تعهدها بالانضمام إلى تلك المعاهدة في أقصر مدة ممكنة بصفتها دولا غير حائزة لأسلحة نووية؛

- الإقرار بأنه ينبغي توسيع نطاق معاهدة عدم الانتشار على نحو غير محدود وغير مشروط؛

- إنفاذ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاق تلك الضمانات وفقا لما تقضي به معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إجراء تفتيشات خاصة، تعزيزا لنظام التحقق؛

- دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وتنسيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما الجهود الرامية إلى تحسين قدرات الوكالة على اكتشاف البرامج السرية للأسلحة النووية؛

- تحسين السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات النووية عن طريق تأييد، وعند الإمكان تعزيز، المبادئ التوجيهية التي وضعـــتها لجنة زانغر ومجموعة الموردين للأسلحة النووية، بما في ذلك الضوابط التي وضعتها تلك المجموعة بشأن الأصناف المزدوجة الاستخدام؛

- الترحيب بالبيانات التي أصدرها مؤخرا الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالتجارب النووية، مع الاقتناع بأن هذه البيانات متسقة مع التفاوض من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتأييد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاقية عالمية وقابلة للتحقق على نحو فعال للحظر الشامل للتجارب النووية، طبقا لما وافق عليه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٣؛

- دعم الجهود المتعلقة بالتفاوض في أقرب وقت ممكن، في مؤتمر نزع السلاح، بهدف التوصل إلى معاهدة متعددة الأطراف غير تمييزية وقابلة للتحقق دوليا وعلى نحو فعال يحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية المتعلقة بالأسلحة النووية.

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

- الانضمام إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب؛

- الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والتعاضد من أجل تعزيزها، وذلك عن طريق جملة أمور منها المشاركة في الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي للاتفاقية المعقود في الفترة ١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لبحث تدابير التحقق الممكنة المناسبة عملا على إيجاد نظام ملزم قانونا من أجل تعزيز امتثال الاتفاقية؛

- العمل على تحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية؛ وعلى وجه الخصوص، فإن الدول المشاركة التي لم توقع بعد على الاتفاقية تؤكد من جديد تعهدها بأن تفعل ذلك وبأن تسعى إلى التصديق المبكر على الاتفاقية كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

- استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع التالي للمجلس الوزاري؛

- دعم الضوابط المتفق عليها، على وجه الخصوص، في فريق استراليا، وسن إجراءات فعالة للترخيص والإنفاذ تغطي قوائم سلائف الأسلحة الكيميائية المشمولة في نظم المراقبة القائمة، والمعدات المزدوجة الاستخدام المتصلة بالأسلحة الكيميائية، والعوامل الممرضة المتصلة بالأسلحة البيولوجية، والمعدات المزدوجة الاستخدام المتصلة بالأسلحة البيولوجية.

تكنولوجيا القذائف

- تأييد المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والتعهد بمراقبة تصدير القذائف والتكنولوجيات والمعدات وفقا للمبادئ التوجيهية والمرفق وتشجيع الجهود الرامية إلى تحقيق انضمام من يرغب من الدول المشاركة إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

ثالثا

وعلاوة على ذلك، ستقوم كل دولة مشاركة بما يلي:

- اتخاذ الإجراء الملائم لإدراج الالتزامات الواردة في الفرع ثانيا في تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها المنظمة لعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل والقذائف القادرة على إيصالها والتكنولوجيات والخبرات الفنية ذات الصلة؛

- تعزيز الجهود التعاونية الدولية الرامية إلى توفير الفرص للعلماء والمهندسين العاملين في مجال الأسلحة لإعادة توجيه مواهبهم إلى الأنشطة السلمية، بما في ذلك عن طريق الوسائل المؤسسية المتاحة؛

- تبادل المعلومات، في سياق جملة أنشطة منها الحوار الأمني داخل محفل التعاون الأمني (بما في ذلك عن طريق الحلقات الدراسية والأفرقة العاملة)، بشأن القوانين والأنظمة والتدابير العملية الوطنية التي تكفل تطبيق وتنفيذ نظم عدم الانتشار؛

- اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع مواطنيها، في نطاق وسائلها الدستورية والتشريعية، من مزاولة الأنشطة التي لا تتمشى مع هذه المبادئ المتعلقة بعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل بجميع أنواعها.

- - - - -